بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٦٣
بتاريخ :	٦ / ٣ / ٢٠١٣

ملف رقم: ٨٦ / ٤ / ١٧١٣

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ بني سويف

تحية طيبة وبعد...

أطلعنا على كتابكم رقم (١١٧٨١) المؤرخ ٢٠١١/١١/١٣ بشأن مدى جواز الجمع بين الأجر الإضافي والحافز المقرر بنص المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل قرر في المادة (١١) منه زيادة الحوافز المقررة ، أو التى تتقرر للعاملين المدنيين بالدولة بالوزارات ، والمصالح ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ، والهيئات الخدمية أو وحدات الإدارة المحلية بحيث لا يجوز أن يقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية ، أو سنوية ، أو حوافز ، أو مقابل جهود غير عادية ، أو بدلات ، أو غير ذلك عن (٢٠٠%) من الراتب الأساسي، وقد ثار خلاف حول مدى جواز الجمع بين الأجر الإضافي الذي يحصل عليه العامل نظير قيامه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية ، والحافز المقرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، حيث ارتأت وزارة المالية حظر الجمع بينهما، في حين ارتأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة جواز الجمع، وإزاء ذلك طلبتم من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة العرض على الجمعية العمومية.

ونفيد : أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢م الموافق الأول من ذي الحجة سنة ١٤٣٣هـ ، فاستبان لها

أن المادة (٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون ..... يقصد: ١-.....، ٢- بالسلطة المختصة: أ- الوزير المختص، ب- المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية ج- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص". وأن المادة (٤٦) من ذات القانون تنص على أنه" يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ في هذه الأحوال" وأن المادة (٥٠) منه تنص على أن : "تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة، بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء. على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه" ، وأن المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢، وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل، تنص على أنه : "اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزاد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالدولة والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بهم والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حوافز بحيث لا يقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن ٢٠٠% من المرتب الأساسي، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن منح مقابل عن الجهود غير العادية أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ويتوقف مناط استحقاق هذا المقابل على بذل العامل أثناء وقت العمل الرسمي جهداً غير عادي ، وهو ما أدى بالمشرع إلى أن يجعل هذا الاستحقاق وفقاً لنظام وقواعد تضعها السلطة المختصة بمفهومها المحدد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وأن الأصل أن يخصص العامل وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته ، وأن يقوم بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية ، فإذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضي مزيداً من الجهد يجاوز ما يؤدى في أوقات العمل الرسمية، كان ذلك عملاً إضافياً يستحق عنه العامل مقابلاً طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن .

كما استظهرت أن المشرع في المادة (٥٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ناط بالسلطة المختصة ممثلة في الوزير المختص ، أو المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة وضع نظام للحوافز المادية ، والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة على أن يتضمن هذا النظام شروطاً وضوابط منحها وبمراعاة ألا يكون صرف الحوافز المادية بفئات موحدة ، وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك ، وأن يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل ، وكفايته ، والحاصل أنه ولئن كان الأمر كذلك من حيث إن المختص بوضع نظام الحوافز المادية، والمعنوية طبقاً لحكم المادة المذكورة هي السلطة المختصة بمفهومها المحدد قانوناً، إلا أن المشرع بغية ضمان حد أدنى من الحوافز المادية للعاملين المدنيين بالدولة، وتشجيعاً لهم على حسن الاضطلاع بواجباتهم الوظيفية تحقيقاً للأهداف وترشيداً للأداء، ورغبة منه في تحسين الأوضاع الاقتصادية لهم والتصدي لظاهرة تدني الأجور قرر بالمرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١ زيادة الحوافز المقررة ، أو التي تتقرر إلى (٢٠٠%).

وخلصت الجمعية العمومية من جماع ما تقدم ، أن مقابل الأعمال الإضافية الذي يجري منحه طبقاً للنظام الذي تضعه السلطة المختصة، إعمالاً لنص المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه يختلف اختلافاً بيناً عن الحوافز المادية ، والمعنوية التي يجوز للسلطة المختصة تقريرها، بحسب النظام الذي تضعه إعمالاً لحكم المادة (٥٠) من القانون ذاته سواء من حيث الأهداف الداعية إلى تقرير كل منها، أو من حيث القواعد ، والشروط الحاكمة لاستحقاقها، إذ أن لكل منهما مناط استحقاق يستقل به عن الآخر الأمر الذي من مؤداه جواز الجمع بينهما قانوناً، وأن ما عددته المادة (١١) من المرسوم بقانون (٥١) لسنة ٢٠١١ من مبالغ مالية ، والتي تدخل فى عموم الزيادة المشار إليها يجمع بينها عامل مشترك هو تقاضي العامل لها لقاء أداء عمل فى وقت العمل الرسمى، وإن اختلفت أسباب استحقاقها، ومن ثم يندرج ضمن هذه المبالغ ما يتوفر بشأنه ذات المعيار، ولو لم ينص عليه صراحة باعتبار أن ما عددته المادة المشار إليها جاء على سبيل المثال لا الحصر ، ولا يندرج من بينها بالضرورة ما ينتفي بشأنه هذا المعيار، فلا يندرج من بينها ما يحصل عليه العامل من مبالغ نظير أداء عمل فى غير أوقات العمل الرسمية. شأنه في ذلك شأن ما استثنته المادة صراحة من مكافآت جذب العمالة ، وبدلات التفرغ ، والإقامة فى المناطق النائية ، وظروف ، ومخاطر الوظيفة.

والقول بغير ذلك إنما يشكل إخلالاً ، وإهداراً لحق العامل فى الحصول على أجر مقابل عمله الإضافي المكلف به من الجهة المختصة طبقاً للنظام الذي وضعته السلطة المختصة ،

إضراره بصالح العمل ، والمرفق ، لما فيه من مساواة بين من يعمل عملاً إضافياً ومن لم يعمل ، بل ويجعل من يعمل عملا إضافياً في وضع أسوأ من زملائه الذين لم يؤدوا العمل الإضافى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، إلى جواز الجمع بين الأجر الإضافي والحافز المنصوص عليه في المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١١، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ٣ /٢٠١٣

رئيس المكتب الفنى

المستشار/

شريف الشاذلى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/ حمدي الوكيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

حسن//